

## 174651 - هل يتزوج من امرأة يعمل والدها مديراً في بنك ربوى ؟

### السؤال

تقدّمت لأتزوج فتاة متدينة لكن هناك مشكلة كبيرة وهي أن والدها يعمل مديراً في بنك ربوى ، ما حكم الدين في إتمام هذا الزواج ؟ وما هي كيفية العلاقة بيني وبينها من جهة ، ومع أهلها من جهة أخرى في حالة إتمام الزواج ؟ مع العلم أن هناك توافقاً كبيراً بيننا والظروف ملائمة بيننا ، وقد استخرت الله في هذا الأمر ووجدت أن الأمور ميسرة إلى حد كبير .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ليس هناك ما يمنع من التزوج بالمرأة الصالحة ذات الدين ، حتى لو كان أبوها يعمل مديراً في بنك ربوى ، بل حتى لو كان كافراً ، كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة رضي الله عنها وكان والدها من رؤوس الكفر ، بل إننا نرى أن هذا الزواج فيه مصالح عظيمة ، منها :

1. أنه قد يكون سبباً في هداية ذلك الأب فيترك العمل في البنك ربوى .
2. أن في الزواج إنقاذاً للفتاة من احتمال الزواج بغير المرضي في دينه .

وبكل حال فإن الوصية من النبي صلى الله عليه وسلم هي نكاح ذات الدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلام قال : (تُنكحُ المرأة لازبِعَ لِمَا لَهَا وَلَحَسِبَهَا وَجَمَالَهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفُرْ بِدَائِتِ الدِّينِ تَرَبَّثْ يَدَكَ) رواه البخاري (4802) وسلام (1466) .

وقد بين صلّى الله عليه وسلم أن المرأة الصالحة هي خير مداع الدنيا ، فعن عبد الله بن عمرو أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ ) رواه مسلم (1467) .

ثانياً:

أما طبيعة العلاقة بينك وبين أهل تلك الفتاة في حال حصل الزواج فليس هناك شيء خاص نبهك عليه ، وإذا كان سؤالك عن تجهيزات الفتاة ، أو الهدايا ، أو الطعام والشراب التي تكون من راتب والد تلك الفتاة : فلتتعلم أن راتب موظف البنك حرام لكتبه لعينه ، ومن ثمّ مما يأتيكم منه من هدايا ، وما تأكلونه في بيته فهو لكم حلال وعليه حرام ، لكم غنمه وعليه غرمه ، لكم هناءه وعليه إثمها ، وقد فصلنا القول في نوعي المال الحرام لعينه ولكتبه في جواب السؤال رقم (114798) وبيننا ثمّ أن راتب موظف البنك هو من الحرام لكتبه ، فانظره .

وننصحك أن تتأنف قلب والدها بحسن الأقوال وجميل الفعال ، مع تبیین حکم الله تعالیٰ فی وظیفته وأنه یحرم علیه البقاء فیها ، ولعل الله تعالیٰ أن یهديه ویشرح صدره لقبول الحق .

وقد ذكرنا فی جواب السؤال رقم (26771) تحريم جميع أنواع الأعمال فی البنوك ولو كان الموظف سائقاً أو حارساً فكيف أن يكون مدیراً؟!

والله أعلم